الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

الأمانة العامة

ST/SG/AC.10/34 21 December 2006

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المسالة وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الثالثة (14 كانون الأول/ديسمبر 2006)

المحتويات

	الفقرا
<u>ت</u>	
الحضور	5-1
إقرار جدول الأعمال	6
انتخاب أعضاء المكتب	7
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	9-8
أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2005-	
	11-10
أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد	
الكيميائـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
وتوسيمها خلال فترة السنتين 2005-2006	13-12
برنامج العمل	
برنامج العمل لفترة السنتين 2007-2008 والمقترحات المتعلقة به	14
(A) GE.06-27002 080207 080207	

15	الجدول الزمني للاجتماعات
16	مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2007/
17	اعتماد التقرير

المحتويات (تابع)

الصفحة

		ت:	المرفقا
الطبعة ال	تعديلات على	<u>:1</u>	المرفق
	7	(ST/SG/AC.10/34/Add.1)	
الطبعة المذ	نعديلات على	<u>:</u> : <u>2</u>	المرفق إ
		(ST/SG/AC.10/34/Add.2) (ST/SG/AC.10/11/Rev.14) الاختبارات والمعايير	
الطبعة ال	تعديلات على	<u>:</u> : <u>3</u>	المرفق
	7		
المجلس ا	مشر و ع قر ار	·:4	المرفق

التقرير

الحضور

- 1- عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها الثالثة في جنيف يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 2006.
- 2- واشترك في الدورة خبراء من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، المانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، الدانمرك، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 3- وبموجب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اشترك في الدورة مراقبون من تايلند، والفلبين، وكمبوديا، ونيجيريا.
- 4- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- 5- واشترك ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية في مناقشة البنود التي تهم منظماتهم: جمعية الغاز المضغوط (CGA)، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)، والرابطة الأوروبية للغاز النفطي المُسيَّل (AEGPL)، والاتحاد الدولي لصناعات العبوات البلاستيكية (SDA)، والمجلس الدولي لأحبار الطلاء والطباعة (IPPIC)، وجمعية الصابون والمنظفات (SDA)، ومعهد صناعات الأسلحة والذخائر الرياضية (SAAMI).

اقرار جدول الأعمال

الأمانة) ST/SG/AC.10/33 (الأمانة)

الوثيقة غير الرسمية: INF.1 (قائمة الوثائق) (الأمانة)

6- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة، بصيغته المعدَّلة بإضافة الوثيقتين غير الرسميتين غير الرسميتين (INF.2).

انتخاب أعضاء المكتب

7- انتخب السيد س. بيناساي (إيطاليا) رئيساً والسيدة ك. هيدريك (كندا) نائباً للرئيس.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة: ST/SG/AC.10/2006/1 (الأمانة)

8- أحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 53/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005، وبالمقرر 201/2005 جيم المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2005 وبنتائجهما بالنسبة لعضويتها وعضوية لجنتيها الفرعيتين، على النحو المبيَّن بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية المتصلة بجدول الأعمال.

9- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنشر الأمانة للطبعة المنقحة الرابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.14)، والتعديل الأول للطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev. 4/Amdt.1) والطبعة المنقحة الأولى للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.1) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والنظام النموذجي والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها متاحان أيضاً بجميع اللغات الرسمية بالموقع الإلكتروني لشعبة النقل بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (www.unece.org/trans/danger/danger.htm). كما أن هذين النظامين متاحان كل على حدة على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط باللغتين الإنكليزية والفرنسية كإصدارات للبيع تشمل أيضاً ودليل الاختبارات والمعايير. وتتيح الأمانة نسخاً باللغات الأخرى عند الطلب.

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2006-2005

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.3/54

ST/SG/AC.10/C.3/56 and -/Add.1

ST/SG/AC.10/C.3/58 and -/Adds.1-2

ST/SG/AC.10/C.3/2006/101

ST/SG/AC.10/C.3/2006/CRP.3 and Adds.1-10

ST/SG/AC.10/C.3/2006/CRP.4 and Adds.1-7

10- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقاريرها عن دورتها الثلاثين (4-12 كانون الأول/ديسمبر 2006) على أساس مشصصص

(ST/SG/AC.10/C.3/2006/CRP.3 و Adds.1-10 و ST/SG/AC.10/C.3/2006/CRP.3) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/60.

11- وقررت اللجنة الموافقة على تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على التوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين على التوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين الأول والثاني).

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2005-2006

ST/SG/AC.10/C.4/18

<u>الوثائق:</u>

ST/SG/AC.10/C.4/20

ST/SG/AC.10/C.4/22

ST/SG/AC.10/C.4/2006/19

ST/SG/AC.10/C.4/2006/CRP.3 and Adds.1-2

ST/SG/AC.10/C.4/2006/CRP.4 and Adds.1-2

12- أحاطت اللجنة علماً بتقارير اللجنة الفرعية عن دوراتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير المتعلق بدورتها الثانية عشرة (12 عشرة. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير المتعلق بدورتها الثانية عشرة (2006 كالمانية و14 كالمانية الأول/ديسمبر (2006 كالمانية (2006 كالمانية وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة 4dds.1-2 (Adds.1-2) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة 5T/SG/AC.10/C.4/24.

13- وقررت اللجنة الموافقة على تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، والأحكام الجديدة المعتمدة (انظر المرفق الثالث).

برنامج العمل

برنامج العمل لفترة السنتين 2007-2008 والمقترحات المتعلقة به

14- وافقت اللجنة على برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الفقرة 100 من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/60 والمرفق 2 للوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/60 كما وافقت على قائمة المهام الموكلة إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بالمخاطر الصحية والمخاطر على ST/SG/AC.10/C.4/24) المرفق الثاني).

الجدول الزمنى للاجتماعات

15- وافقت اللجنة على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة 2007-2008 كما يلي:

2007

2-6 تموز/يوليه 2007: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، (10

الدورة 31

9-11 تموز/يوليه 2007: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً (5 جلسات)

لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، (15 جلسة) 12-3 (صــباحاً) كــانون الأول/ديسمبر 2007: الدورة 32 اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً (5 جلسات) 12 (بعد الظهر) - 14كانون لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة الأو ل/ديسمبر 2007: 25 جلسة اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: المجموع: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميأ لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 10 جلسات 2008 اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، (15 جلسة) 30 حزيران/يونييه - 9 الدورة 33 (صباحاً) تموز/يوليه 2008: 9 (بعد الظهر) - 11 اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً (5 جلسات) لتصنيف المواد الكيمياية وتوسيمها، الدورة تموز/يوليه 2008: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، (13 جلسة) 9-1 (صباحاً) كانون الدورة 34 الأول/ديسمبر 2008: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً (5 جلسات) 9 (بعد الظهر) - 11 كانون الأول/ديسمبر 2008: لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة

المجموع: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع 28 جلسة الخطرة:

16

اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق علية المواد الكيميائية وتوسيمها: 10 حلسات

اللجنة، الدورة الرابعة (جلستان)

اللجنة: جلستان

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2007/...

الوثيقة غير الرسمية: INF.2

:2008

12 كانون الأول/ديسمبر

16- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام 2007 (انظر المرفق الرابع).

اعتماد التقرير

17- اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها الثالثة ومرفقاته استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة.

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.14) (انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/34/Add.1)

المرفق الثاني

تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.14)
(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/34/Add.2)

المرفق الثالث

تعديلات على الطبعة المنقحة الأولى للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.1)
(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/34/Add.3)

المرفق الرابع

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي2007/...

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005، المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و53/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (١) خلال فترة السنتين 2006-2006

ألف _ أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُذكّر بأن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل و عدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد تحسنَّت مواءمتها حالياً مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، وأن تفاوت التقدم في عملية التحديث المتعلقة بالتشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يشكل مع ذلك، ضمن جملة أمور، سبباً لعدم الاتساق التنظيمي على الصعيد العالمي ويمثل عقبة تشريعية خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

⁽¹⁾ E/2007/... (1)

وإدراكاً منه للأنشطة التي بدأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية التصدي للمشاكل الناجمة عن رفض شحنات المواد الإشعاعية، بما في ذلك إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى تضم ممثلين للمنظمات الدولية⁽²⁾،

وإذ يشاطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية القلق إزاء النتائج السلبية المترتبة على حالات الرفض هذه وما يتصل بها من حالات تأخير في النقل تجعل النظائر المشعة عديمة الجدوى لتطبيقها المقرر مثل التشخيص الطبي، والعلاج، والتطبيقات الصناعية، وإنتاج الطاقة النووية، والبحث،

1- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

2- يطلب إلى الأمين العام:

- (أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة (3) المتعلقة بنقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛
- (ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي⁽⁴⁾، والتعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير⁽⁵⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2007؛
- (ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁶⁾، التي تقدم أيضاً خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقر اص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط؛

(2) قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية 30)/RES/10 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2006، تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمانة النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، الجزء باء، الفقرة 13.

.ST/SG/AC.10/1/Rev.15 (4)

.ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2 (5)

.http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm (6)

[.]ST/SG/AC.10/34/Add.1 and 2 (3)

- 3- يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المعدّلة؛
- 4- يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛
- 5- يطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، دراسة إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة العقبات التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة، أو إمكانية اتباع نهج مشترك لوضع صك دولي فعال بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع الخطرة، حسب الاقتضاء؛
- 6- يدعو برامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بسلامة نقل البضائع الخطرة أو تيسير النقل، أو بالتأثير السلبي لرفض شحنات المواد المشعة، وكذلك المنظمات غير الحكومية الممثلة لاتحادات النقل، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لتيسير نقل هذه المواد وسرعة تسليمها وأن تعزز التعاون في هذا الصدد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

ان مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة 23(ج) من خطة التنفيذ⁽⁷⁾ التي اعتمدها في دورة عام 2002 في جوهانسبرغ، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في أقرب وقت ممكن الإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

⁽⁷⁾ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وإذ يلاحظ مع الارتياح

- (أ) أن جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولي قد اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو النظر في تعديلها بغية تطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها بحلول التاريخ المستهدف في عام 2008 أو في أقرب وقت ممكن؛
- (ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الأفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛
- (ج) أن الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها وكذلك المفوضية الأوروبية تعمل جاهدة لإعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية الواجبة التطبيق على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؟
- (د) أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، والحكومات والمفوضية الأوروبية والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعلي بحلول عام 2008 المُستهدف سوف يقتضي المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة والأطراف المعنية الأخرى، وتقديم دعم كبير إلى أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُذكّر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال بناء القدرات لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

1- يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الأولى للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (8) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب وفي أقراص مدمج مدمج للقراءة فقط وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؟

2- يُعرب عن بالغ تقديره للجنة ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

3- يطلب إلى الأمين العام:

- (أ) أن يعمم التعديلات على الطبعة المنقحة الأولى للنظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛
- (ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً (⁹⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2007، وأن يتيحها على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا، التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛
- 4- يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008؛
- 5- يكرر أيضاً دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، بحسب الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛
- 6- يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى أن تواصل توفير المعلومات المتعلقة بالتنفيذ للجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (10)؛

[.]ST/SG/AC.10/30/Rev.1 (8)

[.]ST/SG/AC.10/30/Rev.2 (9)

⁽¹⁰⁾ ترد معلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً، بحسب البلد، في الموقع الإلكتروني المبنة الاقتصادية لأوروبا http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

7- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية و/أو تقديم المساعدة التقنية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

النحو الوارد في المنتين 2007-2008 على النحو الوارد في الفقرات [...] من تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء،

وإذ يلاحظ الضعف النسبي لتمثيل الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

- 1- يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛
- 2- يشدد على أهمية مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو في هذا الخصوص إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق تمويل تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛
- 3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2009 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.

- - - - -